



مجلة كلية الآداب - وجدة - ع 5، 1995 - ص 127-143

النوازل وطبيعة مصادرها وحدود توظيفها في الكتابة التاريخية

محمد استيتو
كلية الآداب. وجدة

لقد واكب الطفرة التي شهدتها الدراسات والأبحاث في تاريخ المغرب في العقدين الأخيرين توسع ملحوظ في تنويع المصادر المعتمدة، وفي مقدمتها كتب النوازل الفقهية، ويعزى ذلك لاعتبارين على الأقل، أولهما الفراغ الوثائقي الذي يعاني منه عادة معظم الباحثين في تاريخ المغرب نتيجة لقلة اهتمام المغاربة في الماضي بالتدوين، لاسيما تدوين الاخبار والوقائع والمساند، وهي ظاهرة انتبه إليها المغاربة أنفسهم كالحسن اليوسي (ت.1102هـ)[1]. وثانيهما يرتبط بالتجاوز الذي حصل منذ مدة لمرحلة الطريقة الكلاسية في الكتابة التاريخية، والتي لم تكن تخرج عادة عن مجرد تحديد تسلسل كرونولوجي للاحداث والوقائع التاريخية السياسية والعسكرية، الى الاهتمام بجوانب متعددة، لاسيما المتعلقة منها بالتاريخ الاجتماعي والاقتصادي وبتاريخ الذهنيات وما الى ذلك من ميادين البحث التاريخي، التي استوجبت ذلك التنويع في المصادر، خاصة كتب النوازل الفقهية، حتى لقد بات ينعت بالقصور وبالنقصان كل بحث او دراسة في مثل هذه الجوانب التاريخية لم تعتمد هذا النوع من المصادر.

ويظهر ان المستشرقين كانوا سباقين الى التنبيه الى اهمية كتب النوازل الفقهية في الدراسات التاريخية وفي الاعتماد عليها في أبحاثهم، وذلك منذ مطلع القرن العشرين، ان لم يكن قبل ذلك[2]، بل ان المستشرق الالماني ج. شخت J. SCHACHT. ذكر في أحد أعماله عن تاريخ التشريع الاسلامي، ان النوازل الفقهية منجم بكر لابد من دراسته للاستفادة من مادته التاريخية الخام لكل من يريد فهم المجتمع الاسلامي[3].

ويرجع اهتمام المستشرقين بكتب النوازل الفقهية لسببين: أولا، للنجاح الهام الذي توصل إليه المهتمون بتاريخ المجتمعات المسيحية في الافادة من الانتاج الديني المسيحي ومن السيل الضخم جدا لوثائق المؤسسات الدينية، وثانيا، لكثرة ما وصلنا من انتاج نوازلي هائل، ظهر أنه فعلا غني

بمادة تاريخية متنوعة على جانب كبير من الاهمية، يكاد ينفرد بالكثير منها، اذ ان المؤلفات النوازلية تميط اللثام عن العديد من القضايا والمسائل التي تناولتها بعفوية وتلقائية والتي أغفلتها المصادر التقليدية او تحاشت التطرق اليها أو تعمدت التغاضي عنها لسبب من الاسباب.

ومعلوم ان علماء بلاد المغرب والاندلس بصفة عامة كانوا ولوعين بهذا النوع من العلوم الدينية القاء وتاليفا أو جمعا. ويعتبر عيسى بن سهل (ت.486هـ)(4)، وابن رشد الجد (ت.520هـ)(5)، ومحمد السبتي ابن القاضي عياض(ت.575هـ)(6) من بين من سبقوا الى التأليف في النوازل الفقهية في هذا القطر من العالم الاسلامي الوسيط، وتعاظم في العصور اللاحقة بعدهم الإنتاج في هذا الباب من ابواب الفقه بشكل يدعو للاستغراب، قَدْلاً يوجد تفسيره الا في دينامية وحركية على مستوى معين للمجتمع تبلورت في كثرة انشغالاته وقضاياه التي كان يعبر عنها بأسئلته وتساؤلاته الكثيرة والمتشعبة المواضيع، من شعائر دينية، وقضايا الاحوال الشخصية ، والمعاملات، والجنايات، والمواريث، وبكل ما يتصل بحياة الناس وبشؤونهم اليومية، وبالاوضاع السياسية وغير ذلك من الاهتمامات.

والواقع ان الاستفادة من كتب النوازل الفقهية ومن نصوص الفتاوي ليس عملا جديدا بالنسبة للمؤرخين والاخباريين المغاربة، بل انهم اعتمدوا على هذا النوع من المصادر في كتاباتهم منذ ازمان، واذا لوحظ قلة الاهتمام بها في بعض الفترات، خاصة في فترة الحماية، فذلك راجع لظرفية تاريخية غلبت فيها الكتابات ذات الطابع السياسي والنزعة الوطنية والميول الاديولوجية والرد على كتابات المستعمر، في الغالب بلغته أو بمناهجه وأسلوبه، وبالاقتصار على مواضيع ضيقة لم تكن الحاجة الى معالجتها تدعو الي هذا التنويع فى المصادر بالشكل الذي تستدعيه الضرورة اليوم.

لهذا، ما ان مرت هذه المرحلة حتى عاد اهتمام المؤرخين المغاربة بكتب النوازل واستغلالها كوثائق تاريخية(7)، لكن هذه المرة بقراءتها من منظور مغاير، وتوظيفها توظيفا جديدا، بطريقة تختلف كثيرا عن طريقة المؤرخين التقليديين، وذلك بما يسمح -ما أمكن- بتغطية النقص الحاصل في المادة التاريخية وتلبية حاجات الاهتمامات الجديدة للبحث التاريخي.

ومما يدل على الحيز الكبير الذي اصبحت تحتله النوازل الفقهية -بصفة عامة- في مجال التوثيق التاريخي، هو كثرة ما يكتب في شأنها وكثرة النقاشات(8) التي لم تعد تتمحور حول مدي امكانية اعتماد كتب النوازل الفقهية وتوظيفها في الكتابة التاريخية - فهذه المسألة أصبحت متجاوزة - وانما من اجل الوقوف على ما تحقق من تراكم وتقدم معرفي في هذا المجال، وعلى كيفية تجاوز العوائق والمآخذ والعيوب التي بدأت تظهر منذ مدة كنتيجة للاستغلال المكثف لهذا النوع من المصادر،

والتعسف - أحيانا - في عمليات استنطاقها لاستخراج اقصى ما يمكن من المعلومات التاريخية منها، وقراءتها بعيدا عن الاطار الذي وضعت فيه ومن اجله، مما ترتب عنه في بعض الاعمال السقوط في التعميم أو في مزالق ترتب عنها الخروج باستنتاجات وتصورات واسقاطات مجانبة للواقع. ويدل هذا على ان هناك فعلا العديد من المشاكل المنهجية التي تتعدد مستوياتها وتتفاوت كلما توسع الاهتمام بالنوازل وبالقضايا النوازلية بصفة عامة، وهو ما سنحاول ابرازه ولو في حدود معينة، انما قبل ذلك، لنبدأ بقضيـــة التعريف اللغوي لمعني النوازل.

لغويا، يعرف ابن منظور "النازية" (ج.نوازل) بالشدة أو الشدائد التي تنزل بقوم[9]، وفي هذا المعنى كتب رضوان الجنوي (ت.991هـ) مستشفعا السلطان عبد الملك السعدي في اطلاق سراح الفقيه عبد الواحد الحميدي (ت.1003هـ) هذين البيتن:

ما للنوازل والخطوب تنبهوا   الا الزعيم ومن يقول انا لهـا
فالو العنان ببابه مستشفعا   وأت البيوت أخي من أبوابهـا[10]

ومن الناحية الفقهية، فالنوازل هي ما يلتبس على الناس من أمور ومسائل وقضايا يبتلون بها فرادى أو جماعات في حياتهم اليومية العادية،أو في مواسم أو فصول معينة، أو في ظروف استثنائية خاصة، فتشكل لهم هما أو هاجسا، أو بالاحرى اشكالا أو لغزا محيرا لا يعرفون كيف يواجهونه أو يتصرفون نحوه أو يتعاملوون معه من جهة نظر شرعية ودينية، خاصة بالنسبة لمجتمعات متدينة، فيستفتون في شأنه ذوي الاختصاص من فقهاء وعلماء للنظر فيه والاشارة عليهم بموقف الشرع منه وبما ينبغي فعله.

وتستنبط الاجوبة أو المواقف / الاحكام من القرآن والسنة النبوية ومن القياس والاجماع والاجتهاد والعرف... وكثيرا ما تتغلب الميول والاقتناعات الشخصية للمفتين في اصدار "الاحكام" مما يؤدي في أحيان غير قليلة الى اختلافات حول بعض المسائل والمواقف من بعض الظواهر[11] وتسمى عملية رفع المسألة أو القضية أو المشكلة على أنظار المختصين "الاستفتاء" أو "الفتى" (بضم الفاء)[12]، وكلها معان تفيد الاجابة عن القضية موضوع السؤال، أي عن أمر غير محسوم أمره بالنسبة للسائل فيه[13].

يستخلص من هذا اذن، ان النازلة تتكون من شقين: القضية /السؤال، ثم الفتيا / الجواب. وقد وصلتنا معظم هذه الاسئلة والردود مدونة في ما يعرف بكتب النوازل الفقهية، كما نعثر على نصوص وآثار لها في المظان المختلفة، فقهية وغير فقهية.

واللافت للانتباه، ان القضايا المطروحة للسؤال، ليس من المفروض ان تكون وقعت في زمن المفتي، بل قد تكون وقعت قبله، وقد تكون مجرد أسئلة نظرية افتراضية مبنية على التخمين، يرجى منها حصول الفائدة أو درء ما قد يقع. وقد نقف علي فتاو حول مسائل وظواهر لمفتين من غير أن تطرح عليهم كقضايا أو ترفع اليهم للبت فيها، ومنها ما يدخل في اطار رغبة المفتي في المشاركة في مناقشة مسائل عقدية أو أخلاقية نظرية في معظم الأحيان، وفي الحالتين، فالامر يتعلق في الغالب بمفتين ذوي كفاءة عالية، أو بفقهاء يتمتعون بجرأة كبيرة تجعلهم لا يخافون لومة لائم في التعبير عن مواقفهم وتبليغها الي الرأي العام والحكام.

ومن غير شك، فان ما وصلنا من نوازل مدونة، يبقى - على كثرته - ضئيلا بالقياس مع ما لم يصلنا وما لم يدون من أسئلة كانت تطرح يوميا على المفتين في منابر المساجد والجوامع وفي غيرها من الاماكن، كانوا يجيبون عنها شفاهيا، ولا سيما المتعلقة منها بمجال المعاملات وبالانشغالات اليومية لعامة الناس، وليس فقط بمجال العبادات الذي يطغى عادة على كتب النوازل الفقهية، والذي - ربما اعتبر من بين الاسباب التي حجبت، لبعض الوقت، عن المهتمين بتاريخ المغرب - وغيره من شعوب العالم الاسلامي- ما تزخر به تلك المؤلفات من مادة تاريخية متفرقة ومتناثرة بين صفحاتها العديدة، زد على ذلك صعوبة جمع تلك المادة واستغلالها وجردها وما يتطلبه ذلك من جهد وتقنيات وأدوات منهجية.

وباختصار، فانه وباستثناء النصوص النوازلية المؤلفة في مواضيع واقعية معلومة، أو مجموعة من النصوص المتفرقة في المصادر الاخري، فان كتب النوازل الفقهية الكلاسية تتضمن مجموعة من أسئلة السائلين وأجوبة المفتين عنها، أو أحيانا أجوبة بدون أسئلة، أو بالاحرى ان السؤال انما يظهر في ثنايا الرد، سواء كان السؤال من وضع ملق أم فرض نفسه على المفتي. وعادة ما تصنف هذه المؤلفات من حيث بنيتها الى قسم خاص بالعبادات وآخر خاص بالمعاملات، وهذا القسم الاخير هو الذي يهم المؤرخ والمهتم بالعلوم الشرعية والقانونية.

ثم ان هذا الصنف من المصادر النوازلية، والذي يعتبر أهمها وأكثرها شيوعا وانتشارا بحكم التخصص، هو الذي يحتوي على أخطر العيوب بالنسبة للباحث في التاريخ. فعلاوة على صعوبة اقتفاء أثر المادة التاريخية بين طيات صفحاتها الكثيرة في معظم الاحيان، وعلاوة على صعوبة التأكد من واقعية بعض النوازل أو افتراضيتها، فان الامور تتعقد أكثر عندما يصبح من العسير تحديد زمن المفتي، إما لاغفال ذكر اسمه وإما لعدم توفر معلومات عنه لغياب تراجم له، خاصة اذا

لم يكن من الاعلام المشهورين، الشيء الذي يصبح معه ضبط الاطار الزمني والسياق التاريخي للقضية موضوع السؤال صعبًا للغاية.

وبالاضافة الى ذلك، فان السؤال نفسه غالبا ما يطرح في صيغة المبني للمجهول، وتتم اعادة صياغته وبنائه من جديد من قبل المفتي وأحيانا من قبل الجامع أو المدون بشكل يخرجه -قليلا أو كثيرا - من قالبه الاصلي كما طرحه صاحبه، والغرض من ذلك اخراج السؤال / النازلة من اطار فردي وشخصي ضيق الى اطار أوسع، بحيث تصبح القضية وكأنها عامة، وذلك تعميما للفائدة وتنبيه الناس، ولا يهم في ذلك ان يكون الامر مجرد سؤال وقعت أحداثه أو افترضت.

والى جانب تحوير السؤال، فان الفتوى هي الاخرى كثيرا ما تأتي في سياق تبدو فيه وكأنها عبارة عن عملية ذهنية، يتوخى من ورائها المفتي اثبات مؤهلاته العلمية ومهاراته الذهنية في مجال التنظير والاجتهاد والتأويل، معتمدا في ذلك على قدراته العقلية وعلى مدى قدرته على التحكم في مصادره و"تطويعها" بما يمكنه من "التغلب" على المسألة المطروحة بايجاد حلول وأحكام شرعية لها، لذلك لا نجد جوابا عن سؤال يكتفي فيه المفتي بالرد بـ"نعم" أو "لا"، بل ان الاستطراد في تقديم الحجج الكثيرة والبراهين والدلائل الدامغة بما يؤدي الى اقناع السائل والمستمع أو القارئ هي السمة الغالبة علي تلك الردود والاجوبة، لان الفتوى لا تستقيم ولا يصبح لها معنى في نظر الفقهاء - الا اذا ذكر معها دليلها، بل ان جمال الفتوى وروحها هو الدليل، على حد تعبير ابن تيمية(14).

وبطبيعة الحال، ففي خضم هذه العمليات تطمس أهم الخيوط التي تهم المؤرخ والباحث، أي صعوبة التمييز بين الجانب الواقعي وبين الجانب الافتراضي للنازلة، اضافة الى مسألة تغييب اطارها الزمني وسياقها التاريخي وملابساتها وظروفها ...

صحيح ان هذه العوائق يمكن تذليلها بالاستنجاد بالمدونات المساعدة الاخرى، مثل كتب الفهارس والتراجم والسير والطبقات، وكتب الحوليات والوقائع والاخبار والتاريخ، وكتب الرحلات الجغرافية، والمصادر الادبية وغيرها من المؤلفات التي يكمل بعضها بعضا، فتسمح في كثير من الاحيان بضبط عصر المفتي إذا ذكر اسمه، وبتحديد عصر شيوع الظواهر المسؤول عنها، وأحيانا بمعرفة زمن ومناسبة القاء السؤال / النازلة، كما أن مقارنة بين هذه المظان المختلفة قد يسمح بالوقوف على حجم شيوع النازلة / الظاهرة، فيتغلب الباحث بذلك على مشكلة السقوط في التعميم والاحكام والاستنتاجات غير المطابقة للواقع... إلا ان الوصول الى هذه النتائج ليس دائما ممكنا وسهل المنال، لذلك تبقى كتب النوازل الكلاسية او المتخصصة - في نظرنا - غنية بالمعلومات عن مختلف الجوانب التي تهم الباحثين، غير ان امكانية الاستفادة منها وتحقيبها والتحقق من صحة

وقوعها لتوظيفها، خاصة في زمن ومكان معلومين، تظل عملية محفوفة بالمخاطر في كثير من الاحيان.

وأما أهم نتيجة فعلية يمكن التوصل اليها من خلال اعتماد هذا الصنف من المؤلفات النوازلية المتخصصة، فهي امكانية ترصد تطور بعض الظواهر عبر أحقاب متوسطة أو بعيدة المدى، بشكل يسمح، ولو في حدود معينة، بتحديد أنماط المجتمع وربما بشكل أقرب الى الواقع كما كان، لا سيما اذا تعلق الامر بمسائل محلية تهم رقعة جغرافية محدودة.

وعلى اية حال، فليس هذا كل ما هناك من مؤاخذات بشأن هذا النوع من كتب النوازل الفقهية المتخصصة وما هو قريب منها، بل هناك عيوب أخرى تجعل مهام الباحث أكثر صعوبة اذا لم يتفطن اليها في

الوقت المناسب، ومنها أن كثيرا من هذه المؤلفات انما هي مجرد اعادة إنتاج، أو بالاحرى عملية جمع أو اعادة ترتيب وتصنيف لمجموعة من فتاوي المتقدمين من العلماء والفقهاء المنتمين الى رقعة جغرافية واسعة وأزمان مختلفة، وقد يضيف اليها الجامع أو المصنف الجديد أحيانا بعض فتاوي معاصريه[15] أو فتاويه هو اذا كان من ذوي الاختصاص[16] .

غير أن هناك مستويات أخرى من المؤلفات النوازلية تختلف قليلا أو كثيرا في شكلها ومحتوياتها عن هذ الصنف من كتب النوازل الفقهية ومصادر وردت فيها نصوص لنوازل، وميزتها جميعا أن امكانية استغلالها في عملية التوثيق التاريخي، وان اختلفت من نوع لاخر، الا انها في كل الاحوال لا تطرح كل هذا الكم من المشاكل- كما سترى- انما قبل ذلك يجدر ان نشير الى ان ما تناولناه الى الآن ليس الا الاطار الضيق للنوازل، والا فان هناك إطارا أوسع تجاوز فيه الفقهاء الحيثيات التقليدية وانتظار طرح السؤال و الوقوف عند مجرد الجواب عنه الى التعبير عن مواقف/فتاوي، تارة بطرق ضمنية وبالايحاء، وتارة أخرى بطرق عملية مباشرة، وذلك حسب الظروف السياسية والامنية، لاسيما تجاه القضايا الكبرى التي تخرج عن الاطار الفردي الى المجتمع قاطبة أو شريحة منه، كالقضايا المتعلقة بمدى شرعية الانظمة وسياسات الحكام، وقضايا الجهاد، خاصة عند تقاعس اولي الامر لسبب من الاسباب أو عند غياب السلطة، أو قضايا اجتماعية أو دينية، أو غيرها من القضايا. وما يهم في الاشارة الى هذا الصنف من المواقف/الفتاوي، هو أنها تتعدى كتب النوازل، بحيث تستشف ويمكن الوقوف عليها في باقي المظان الاخرى.

ففي" وصف افريقيا"، وهو كتاب رحلة، لم يجد الحسن بن محمد الوزان (ت959-960هـ) المعروف عنه خدمته للمخزن الوطاسي لم يجد حرجا في الجهر بموقفه من مدى

شرعية النظام المغربي، وهو الموقف الذي كان يشاركه فيه من غير شك معظم علماء فاس - على الاقل - لانه كان واحدا منهم ومطلعا على مواقفهم الخفية و العلنية من كثير من القضايا التي كانت تشغل بال الرعية والعلماء، ويستشف هذا من قوله ان الملوك الزمنيين لم يعودوا يعينون «*لا بموجب وراثة حقيقية ولا بحسب انتخاب من طرف الشعب او كبار الشخصيات او قائد الجيش، وانما يعمد كل امير قبل موته الى ارغام اهل الحل والعقد واقوى افراد الحاشية على مبايعة ابنه او اخيه خلفا له باداء القسم على ذلك، وفي كثير من الاحيان لا يبر هؤلاء بقسمهم.*(17)»، ثم يضيف انه «*منذ اختفاء شيوخ الاسلام، اتخذ الملوك... تدابير جبرية، ولم يكفهم اغتصاب الايرادات جملة وانفاقها بحسب هواهم، بل اضافوا اليها ضرائب جديدة، بحيث لا يوجد في افريقيا كلها سوى القليل من الفلاحين الذين يستطيعون توفير ما يلزمهم ضرورة من لباس وطعام، ونتج عن هذه الحال انه لم يعد هناك رجل عالم شريف يقبل ان يقيم علاقات عائلية مع الملوك الزمنيين او ياكل معهم على نفس المائدة، وبالاحرى ان يقبل منهم عطية او هدية، وتعتبر اموال أولئك الحكام أحقر مما لو كانت أموالا مسروقة*" »(18).

ان هذا الرأي وتصرف العلماء ومواقفهم من الحكام، كما عبر عنه الوزان، لا يتطلب وعيا كبيرا، او ثقافة عليا، او تكوينا سياسيا علي درجة ما كي يفهم منه المرء انه -"بمثابة- *فتوى ضمنية* تفيد ضرورة مقاطعة أولئك الحكام واعتبار حكمهم غير شرعي وأموالهم حراما. وعلى اية حال، فان موقف الخاصة هذا ليس الا تعبيرا عن رأي عام سائد بين مختلف الاوساط او بين معظمها.

لكن اذا كان الوزان وجد وسيلته في التعبير عن هذه الآراء في الكتابة، والعلماء الذين تحدث عنهم عبروا عنها بتصرفات معينة، فان هناك علماء وفقهاء آخرين عبروا عن مواقفهم الشخصية او عن مواقف الرعية من مثل هذه القضايا باصدار *فتاو بينهما ساحة صريحة*، بل وتعدوا ذلك أحيانا الى اتخاذ *مواقف / فتاو عملية* ذهبت الى حد تحريض الناس وتاطير المعارضين وقيادتهم في حركات للاطاحة بالحكام، رافعين*شعارات/فتاو*، مثل «*الامر بالمعروف والنهي عن المنكر*»، ونموذج المهدي ابن تومرت، الثائر الموحدي على المرابطين أوضح مثال على ذلك(19)، الى جانب الفقيه ابن ابي محلي، الثائر ضد الحكام السعديين الاواخر(20)...،

وتجاوز آخرون دور السلاطين أو استغلوا غيابهم فاستنفروا الرعية بدلهم وقادوها الى الجهاد، ونذكر في هذا السياق مجموعة من الفقهاء الذين لم ينحصر دورهم في وضع التآليف في باب الجهاد او الحث عليه او اصدار فتاوٍ في شانه، بل تعدوا المجال النظري الى التحرك العملي الفعلي، كالفقيه والعالم عبد الله الورياجلي (ت.في العشرة الاوائل من القرن 10 هـ) الذي كان

«*يدرس العلم بمدرسة قصر كتامة ويقضي ويفتي به سائر البلاد الهبطية، وكان... من عادته ان يشتغل ؟ بالتدريس في فصل الربيع والشتاء ويخرج ف الصيف والخريف يرابط بثغور القبائل الهبطية لحراسة المسلمين*».[21]، والفقيه محمد بن أحمد العياشي (ت.1051هـ) الذي يكفي التنصيص على ان اسمه اقترن بلقب "*المجاهد*".[22]

ونصب فقهاء آخرون أنفسهم في بعض الاحيان للدفاع عن مصالح فئات اجتماعية معينة ضد طائفة أخرى مختلفة معها في الدين، ومن ذلك "نازلة اليهود" التي أثارها الفقيه محمد بن عبد الكريم المغيلي (ت.في القرن 10هـ) وألف فيها كتاب «*ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار*»[23] الذي استنكر فيه سيطرة اليهود على اقتصاد البلاد والمكانة التي اصبحت لديهم لدى السلطة، واستخفافهم بالأحكام الشرعية الاسلامية، واحتقارهم لفقراء المسلمين... ولذلك«*أباح دماءهم وأموالهم، وجعل الاعتناء بهم أهم من الاعتناء بغيرهم من الكفار*»[24]. وبسبب هذه الفتوى تم التضييق على اليهود ومنعوا من الاقامة في بعض الجهات التي كان للمغيلي فيها نفوذ روحي كبير، كبلاد توات وبلاد السودان، حتى كان «*حيث يظهر اليهودي هنالك يقتل ويستباح ماله، وكل من يحمل مال اليهودي للتجارة يستباح ماله معه بناء على مذهب الشيخ ووصيته*» [25]، وذلك رغم المعارضة الشديدة لهذه الفتوى، سواء من قبل السلاطين الوطاسيين أم من قبل جماعة من العلماء[26] أمثال أحمد بابا السوداني (ت.1036هـ)[27] وأحمد الونشريسي (ت. 914هـ)[28]، وغيرهما.

كانت هذه اذن نماذج لبعض الانواع الاخرى من المواقف/الفتاوي التي جعل الفقهاء أنفسهم طرفا فيها بحكم مكانتهم العلمية و الدينية، وهي فتاو تتراوح بين ما يمكن اعتباره فتاوي ضمنية أو عملية والتي لا تختلف في الواقع عن الفتاوي وكتب النوازل الا من حيث الاطار أو الشكل الذي جاءت فيه، وهذا النوع من النوازل أو المواقف/الفتاوي متوفر وبكثرة في المصادر على اختلاف انواعها.

وبطبيعة الحال، فان أصحاب مثل هذه المواقف/الفتاوي كثيرا ما كانت تفسر مواقفهم و"فتاويهم" تلك بأنها خروج عن طاعة اولي الامر أو الجماعة، وذلك حتى من قبل الفقهاء المخالفين لهم في الرأي، الذين لم يكونوا يترددون في بعض الحالات في رميهم بما ليس فيهم[29] فيتم التضييق عليهم، خاصة أولئك الذين كانوا يعزفون عن أن يكونوا يدا طيعة في يد الحكام ،يستصدرون منهم الفتاوي والاحكام على غير وجه شرعي، لذلك كان الفقهاء والعلماء، -خاصة في الفترات المضطربة وفي عهد الحكام المستبدين - يتحرجون في شغل منصب الافتاء، حتى ان منهم

من كانوا يتظاهرون بالحمق والجنون أو يفرون بأنفسهم بعيدا عن يد السلطة على ان تسند اليهم مناصب غير" مستقلة وتستصدر منهم فتاوي تحت الضغط والاكراه، ومن ذلك مثلا ان الشيخ ابن أحمد المنصور لما سلم مدينة العرائش للنصارى سنة 1019هـ وخاف من الفضيحة وانكار العامة والخاصة عليه ذلك استفتى علماء البلاد فما وافقوه الا خوفا على انفسهم بينما «هرب *جماعة من الفتوى كالامام أبي عبد الله محمد الجنان... وكالامام أبي العباس أحمد المقري... فاختفيا مدة مديدة استبراء لدينهما حتى صدرت الفتوى من غيرهما، وبسبب هذه الفتوى أيضا هرب جماعة من علماء فاس للبوادي كالامام سيدي الحسن الزياتي... والامام الحافظ أبي العباس يوسف الفاسي وغيرهما*».(30)

والى جانب هذه الانواع من "فتاوي " الفقهاء الضمنية والعملية، يشكل تحفظ العامة وسواهم، وحذرهم وتشككهم في بعض المسائل من ممارسات أو طقوس أو عادات، أو من مواد غذائية من أطعمة وأشربة، أو من ألبسة...، نوعا من النوازل وان لم يستفت في شأنها، وذلك مادام الناس لم يتخذوا موقفا صريحا منها. ومعلوم ان هذا النوع من النوازل/الظواهر غير محسوم، أمرها شائع في كل زمان ومكان، ونقف على أمثلة عديدة لها في مجتمعاتنا الى اليوم(31).

اذن، وبعد الاحاطة بهذا الاطار الشامل لما اعتبرناه ضربا من النوازل، نعود للحديث عن مستويات أخري للمؤلفات النوازلية، والتي يظهر أنها أقل عيوبا وأكثر فائدة بالنسبة للباحث في التاريخ، وذلك لانها اما تقتصر على فتاو لمفتين ينتمون لمنطقة جغرافية محددة فتسمح بالوقوف على قضايا وظواهر عديدة في رقعة معلومة وعلى ذهنية وانشغالات ساكنيها وعلى موقف علماء المنطقة من كل ذلك، ونذكر في هذا الصدد: "الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبل غمارة" لعبد العزيز الزياتي(ت.1055هـ)(32)، و"مجموعة فتاوي علماء جزولة" التي جمعها ابن عبد السميح التاغاتيني(ت.1080هـ)(33)..وإما لانها أحاطت بمعالجة قضايا مرتبطة بمحيط معين أو بظاهرة محلية، مثل: "الاجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية" لابن ناصر الكبير(ت. 1085هـ)(34)، أو المسألة الشهية الامليسية في الانكحة المنعقدة على عوائد البلد الغريسية"لابراهيم الكلالي (. 1047 هـ)(35). أو اما لانها تخصصت في معالجة موضوع بعينه، فجاءت كدليل أو مرشد لبعض الاطر الدينية والمهنية لانارة طريقها ومساعدتها على القيام بوظيفتها عن معرفة ودراية من الناحية الشرعية والقانونية، مثل:"نوازل الحسبة" لابن سهل(36)، و"ارشاد المنتسب وبغية التاجر" لابي سالم العياشي (ت. 1090هـ)(37).

وهناك تآليف نوازلية وضعت خلال شيوع ظواهر -او عند تكرارها- أو في مناسبات معلومة، ومن ذلك مثلا : "أجوبة عمن حل بلادهم طاعون هل يسوغ لهم الخروج منه فرارا أم لا. "لمحمد بن أحمد بن الحاج الرهوني[38] أو "تقييد فيما يتعلق بالفرار من الطاعون" لمحمد ابن أبي القاسم الفيلالي[39]، أو "فتوى" اليوسي في موضوع منح التأمين لأسرى العرائش بعد استردادها من النصارى عام 1101هـ/1689م[40]، أو "رسالة في طائفة العكازين" لليوسي كذلك[41]، أو "فتوي" أحمد ابن ناجي الفيلالي (ت.1122هـ)[42] و "فتوى" الطاهر ابن الحسن بن مسعود[43] حول مسألة جيش عبيد البخاري...

وقريب من هذا أيضا، بل ويدخل في اطاره، تلك المناظرات والمساجلات التي كانت تدور بين مجموعة من الفقهاء أحيانا حول مواقفهم وآرائهم -المستندة الى الشرع- من بعض القضايا كتلك التي أثيرت مثلا حول الموقف من مسألة الدخان[44] أو ظاهرة التخليق والهروب بالنساء التي عادة ما كانت تنتشر خلال الازمات السياسية وتقلص نفوذ الدولة وسقوط هيبتها[45]، أو الموقف من تفشي المناكر والبدع والانحرافات والتي كانت تتجسد في بعض الاحيان في ظهور طوائف منحرفة وشاذة، لا سيما في فترات الازمة وخفوت الوازع الديني، وأكثر هذه الطوائف شهرةً: الطائفة العكازية والطائفة الاندلسية[46].

ومعلوم ان هذه النوازل والفتاوي والمناظرات والمساجلات الفقهية كثيرا ما ترد نصوصها كاملة أو تلخيصات لها أو مقتطفات منها أو اشارات مختصرة لمضمونها في مصادر غير كتب النوازل، والادهي من ذلك انها غالبا ما تكون مرفقة بمعلومات مستفيضة وهامة عنها وعن خلفياتها وظروفها وتاريخها وحتى عن الاشخاص أو الجماعات أو البلاد التي تعنيها، وبذلك تكون هذه المصادر غير المتخصصة الأفيد بالنسبة للباحث في التاريخ، لانها باحاطتها بمختلف الحيثيات والجوانب التاريخية للمعلومات المطلوبة توفر عليه الكثير من الوقت والجهد والعناء. وتتراوح هذه المصادر بين كتب الفهارس وكتب التراجم والطبقات والسير، وكتب الرحلات وكتب التاريخ والحوليات وكتب الادب وما الى ذلك.

فقد تناولت كتب الفهارس -بحكم طبيعتها- العديد من القضايا وتضمنت نصوصا لكثير من الفتاوي، منها ما أورده مثلا ابن أبي محلي(ت.1022هـ)في فهرسته ورحلته "إصليت الخريت، في قطع بلعوم العفريت النفريت" حول مواقفه ومجموعة من فتاوي معاصريه في شأن عشبة التبغ، ومنها نص لكتيب " اللمع في الاشارة الى حكم طبغ" لأحمد بابا السوداني (ت.1036هـ)[47]، وأورد عبد

الرحمن التامنارتي (ت.1060هـ)،في نفس الموضوع، في فهرستـه "الفوائد الجمة في اسناد علوم الامة"مجموعة من فتاويه وفتاوي معاصريه من فقهاء فاس ودرعة والسودان[48].

وفي كتب معاجم التراجم والطبقات والسير نكتفي بالاشارة الى مواقف وفتاوي أحمد بابا السوداني في كتابه "نيل الابتهاج بتطريز الديباج" حول "نـازلة اليهود" السـابق ذكرها[49].

ونجد في كتب الرحلات مثلا ان كتاب "محدد السنان في نحور اخوان الدخان"[50] ورد ملخصا تحت عنوان "رشق السنان" في رحلة أبي سالم العياشي (ت.1090هـ)[51]، التي قدم فيها ايضا معلومات غزيرة عن ظواهر أخرى في المشرق، مثل ظاهرة شرب القهوة وفتاوي العلماء المتعارضة في شأنها[52]. ونطلع في رحلة "هداية الملك..." "لاحمد أحزي" (ت.1127هـ) على نص لـ "رسالة في طائفة العكازين" لعبد الملك بن محمد التاجموعتي (1118هـ[53]...

وفي كتب التاريخ نقف في كتاب "الاستقصا" وحده على مجموعة من نصوص الفتاوي، منها النص الكامل للسؤال الذي رفعه أبو حسون السملالي(ت.1070هـ) الى القاضي عيسى بن عبد الرحمن السكتاني يستفته في احداث بيعة لليهود بمدينة ايليغ والسماح لهم باتخاذ مقبرة لهم خارجها، ثم النص الكامل لفتوى القاضي المذكور[54]. كما جاء في نفس الكتاب ذكر لما نزل بأهل فاس من شدائد ومحن على يد المستضيء ابن المولى اسماعيل، الذي «*سلط العذاب على مساجين أهل فاس ليغرموا المال، فغرموا ما قد روا عليه، ثم أمر بالقبض على تجار أهل فاس ليشتروا أصول مساجينهم، فعذبوا الى ان أدوا المال، وعجزوا، وأفتى العلماء أن هذا البيع الواقع في الاصول صحيح تقديما لخلاص الانفس على الاموال*»[55]...

وهكذا، ومن كل ما سبق، نخلص الى ان النوازل مستويات، من حيث أشكالها وبنيتها ومحتوياتها، وأن مصادرها لا تقتصر فقط على كتب النوازل الفقهية، وانما تتعداها الى مظان أخرى متنوعة، متفاوتة في أهميتها وقيمتها وفي حجم المادة والمعلومات التاريخية التي تحتوي عليها، وفي مدى ما توفره من امكانات للافادة منها في مجال التوثيق التاريخي، مع التأكيد أن كتب النوازل العامة الجامعة لابواب كثيرة متنوعة، يمكن اعتبارها أقل أهمية بالنسبة للمؤرخ، وذلك لكثرة العوائق والعيوب والمآخذ التي تعتريها بالمقارنة مع باقي الاصناف النوازلية الاخرى والمصادر الخارجة عن الاطار الفقهي بصفة عامة، هذا رغم ان النوازل ستظل – من غير شك – بالنسبة للباحث في التاريخ وثائق على قدر كبير من الاهمية أينما وجدت، فقط شريطة ان تستغل استغلالا حسنا وبنوع من الموضوعية ودون تعسف على النصوص أو تأويلها بمنطق المؤرخ لا بمنطق الفقيه.

ونشير في الاخير الى ان اعتماد النوازل كمصادر لتاريخ المغرب سيظل ناقصا مادام الباحثون يقتصرون على كتب النوازل الفقهية الاسلامية ولم يتجاوزوها -الا باحتشام وفي حدود ضيقة- الى استغلال كنز آخر من النوازل والفتاوي المغربية العبرية Takanout et Responsa والتي تعتقدد ان الوصول اليها والاستفادة منها سيساعد ولا شك على القاء الضوء على كثير من المسائل والقضايا التي لم يعرها السائلون والمفتون المسلمون أهمية، أو تناولوها من زوايا معينة، بينما كانت جوهرية بالنسبة للسائل والكاهن اليهوديين وعموم الطائفة اليهودية المغربية. وبطبيعة الحال، فان استخدام هذه النوازل والفتاوي العبرية لا يخلو هو الآخر من مشاكل وعيوب، ستظهر أكثر كلما تم التوسع في الاعتماد عليها من قبل الباحثين في تاريخ المغرب.

الهوامـــــش

1- ذكر اليوسي أن «الاعتناء بالاخبار والوقائع والمساند ضعيف جدا في المغاربة، فغلب عليهم في باب العلم الاعتناء بالدراية دون الرواية، وفيما سوى ذلك لا همة لهم...» المحاضرات . تحقيق: محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1976، ص.72-73.

2 - في مقاله: "التاريخ المغربي ومشكل المصادر، نمودج: النوازل الفقهية"(مجلة كلية الاداب بفاس، عدد خاص بتاريخ المغرب، 1406هـ/1985م، صص 103-105)، "أحال د. محمد مزين على عدد من المستشرقين الذين اهتموا بكتب النوازل الفقهية كمصادر للتاريخ، وقد اطلعنا على أعمال مجموعة منهم، كالمستشرق ليفي بروفنصال Lévi-Provencal الذي نبه الى ان الجرد المنهجي لكتب النوازل سيساعد كثيرا على فهم المجتمعات الاسلامية عبر التاريخ، انظر كتابه:

وايميل عمـــــر Emile Amar الـذي حـــــلـل بعـــض فتـــاوي "المعيار..."للونشريسـي، انظـــر،

Archives Marocaines, vol. 12 et 13, 1908 _ 1909; (522p. et 536p.)

والمستشرق ابر نشفيك R. Brunschwig الذي حاول استعمال النوازل كمادة تاريخية أساسية في العديد من أعماله، وخاصة في كتابة: La berberie orientale sous les hafsides, des origines à la fin du XVè siècle. (2 vol.)

الذي اعتمد فيه بالاساس على نوازل اللخمي والبرزلي والمازيري والونشريسي.

وجاك بريك J.Bereques أحد المدافعين عن استخدام كتب النوازل الفقهية كمصادر تاريخية، وفي هذا السياق جاءت دراسة لـ "أجوبة العباسي"(ت.1152هـ)المنشورة في سنة 1950في "المجلة الجزائرية"، ونشره لمقتطفات مـــن "المعيار الجديـــدة" للوزانــــي

"LesNawazils Al Muzarâa d'aprè LeMiyarAljadid1938

اعتماده على هذا النوع من المصادر في L'Intérieur du Magreb, Gllimard

3- Esquisse d'une histoire du droit musulman. éd. Max-Besson, Paris, 1953, (trad. française), P. 67 et P. 69 .

4 - صاحب " نوازل الاحكام ومذاهب الاحكام". مخ . خ . ع . بالرباط، ميكروفيلم، رقم ق. 370

5 - انظر: "نوازل ابن رشد الكبير". حققه محمد الحبيب التوجكاني تحت عنوان: "تحقيق مسائل ابن رشد"، دار الحسنية، الرباط، وحققه الطاهر التليلي تحت عنوان: "فتاوي ابن رشد". دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1987.

6 – صاحب "مذاهب الحكام في نوازل الاحكام" – مخ . خ . م . بالرباط، رقم 4042، ونشر. محمد بنشريفة فقرات منه في كتاب "التعريف بالقاضي عياض"، وزارة الاوقاف، صص 137 – 152.

7 – تجدد اهتمام المؤرخين المغاربة باستغلال النوازل الفقهية منذ الستينات، وقد أحال د.محمد مزين (م . س .، صص . 105-101) على بعض الرواد، ومن بينهم د. عبد الله العروي الذي أشار في ثلاث مناسبات الى أهمية النوازل في فهم تاريخ المغرب، وذلك في كتابة: Histoire du Magreb. Maspero, 1970 الاستاذ محمد المنوني، الذي أكد في بحث نشره في "مجلة البحث العلمي" عدد 8 ماي 1966، ما يتضمنه كتاب المعيار للونشريسي من معلومات اقتصادية واجتماعية عن مغرب القرن التاسع وبداية العاشر الهجريين. كما أثبت كثيرا من النوازل التي تهم تاريخ المغرب، وذلك في كتابه: "المصادر العربية لتاريخ المغرب: من الفتح الاسلامي الى نهاية العصر الحديث". منشورات كلية الاداب بالرباط،ج 1، 1983/1404.

8 – على سبيل المثال، المائدة المستديرة التي نظمتها "المجموعة المغاربية للدراسات التاريخية والحضارات المقارنة" بكلية الاداب بمكناس، بتاريخ23 نونبر1993، حول:"النازلة الفقهية: عوائق التوظيف والتوثيق التاريخي"، وقد ساهمنا فيها بمداخلة تحت عنوان:"النوازل الفقهية: مشاكل وحدود التوظيف في الكتابة التاريخية". (ستنشر قريبا في العدد 2 من "مجلة جمعية تاريخ المغرب – وجدة –).

9 – لسان العرب، دار صادر، بيروت د . ت .، رسم "نزل"، ج11، ص.659.

10 – انظر: الافراني: نزهة الحادي...، تصحيح: هوداس، ط.2، مكتبة الطالب، الرباط، د . ت.، صص.171 – 172.

11 – مثلا، اختلف بعض الفقهاء في القرن 10 و11هـ حول مسألة شرب الدخان، وكان من بين المدمنين عليه والذين قالوا بحليته: الفقيه ابن أبي محلي (ت.1022هـ) وقاضي درعة أحمد ابن محمد البوسعيدي، وأحمد بابا السوداني وغيرهم، بينما قال بتحريمه ووجوب اتلافه: مفتي فاس محمد بن قاسم القصار، وعبد الله بن حسون، وامام المالكية بمصر سالم السنهوري (ت.1015هـ)، وقاضي تنبكتو محمد بن احمد بن عبد الرحمن السوداني، وابراهيم اللقاني المصري (ت.1041هـ) وزميله علي الاجهوري، وعبد الكريم بن محمد الفكّون القسنطيني(ت. 1073هـ) وغيرهم، وجرت بين هؤلاء مناظرات ومساجلات وتبادل رسائل حول الموضوع. انظر: محمد حجي: الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين. دار المغرب للتأليف وت.ن.، سلسلة التاريخ (2)، مطبعة فضالة، المحمدية، 1977، ج 1، صص-. 240-266.

وفي نفس الفترة تقريبا انقسم علماء المغرب وما جاوره حول مسألة اخرى، هي مسألة اليهود والاسلاميين، وقد كان الفقيه المغيلي ممن أثاروا "نازلة اليهود" وأيده في رأيه وفتاويه مجموعة من العلماء كابن خجو في الريف، وعبد الله بن علي ابن طاهر الحسني في تافيلالت، ويحيى الحاحي وغيرهم، بينما عارضهم مجموعة اخرى من العلماء، من بينهم أحمد بابا السوداني . انظر: محمد حجي، م.س.،ج 1، صص 267-280.

12- انظر ابن منظور، م.س.، رسم "فتا"، ج. 15، صص.147-148.

13- السيد الجميلي: فتاوي رسول الله صلى الله عليه وسلم. ط. 1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1985، ص. 18.

14- نقلا عن يوسف القرضاوي: فتاوي معاصرة، ط.5، دار القلم، الكويت، 1410/1990، ص. 26.

15- مثلا، قام ابراهيم بن عبد الرحمن التسولي (ت.748هـ) بجمع فتاوي شيخة ابي الحسن الصغير (ت.719هـ) وجعلها تحت عنوان: "أجوبة ابى الحسن" ولما جاءت غير مرتبة، صنفها الفقيه ابراهيم بن هلال السجلماسي (ت. 903هـ)وزاد اليها اضافات، ثم عنونهاباسم: "الدر النثير على أجوبة ابي الحسن الصغير". وهي مطبرعة علي الحجر بفاس، سنة 1319هـ.

16- مثلا، أحمد الونشريسي فـ(ت. 914هـ) في كتابه: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي افريقية والاندلس والمغرب. مطبوع.

17 - ترجمة: محمد حجي ومحمد الاخضر، منشورات الجمعية المغربية للتاليف والترجمة والنشر، الرباط، ج 1، ص 223.

18- نفسه، ج. 1، ص. 221.

19- عن حركة ابن تومرت الموحدي، انظر: البيدق. "أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين"، دار المنصور، الرباط، 1971.

20- عن ابن أبي محلي، انظر عبد المجيد القدوري . "ابن أبي محلي ورحلته الاصليت الخريت"، منشورات عكاظ، الرباط، 1991، والمصادر المغربية التقليدية، وكتابات ابن ابي محلي نفسه.

21- محمد جعفر الكتاني: "سلوة الانفاس، ومحادثة الاكياس"، طبعة حجرية، فاس، 1316هـ، ج. 3: 303-304.

22- انظر الافراني: م. س.، صص. 260-274 . وعن حركة العياشي، انظر عبد اللطيف الشاذلي: "الحركة العياشية، حلقة من تاريخ المغرب في القرن 17". منشورات كلية الاداب بالرباط، 1982.

23- طبعة حجرية، فاس، د. ت.

24- ابن عسكر: "دوحة الناشر..."، تحقيق: محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتاليف و ت. ن.، سلسلة التراجم (1)، 1397/1977، ص.130.

25- ن . م، ص. 131-132.

26- نفسه.

27- انظر: "نيل الابتهاج بتطريز الديباج"، على هامش كتاب: "الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب"، لابن فرحون (ت.799هـ)، مطبعة ابن شقرون، القاهرة، 1351/1932، ص. 300.

28- انظر كتاب "المعيار" للونشريسي، طبعة حجرية، فاس، 1315، ج 2، ص. 130 وما بعدها، وطبعة دار الغرب الاسلامي، بيروت.

29- على سبيل المثال، لما اختلف فقهاء فاس مع المغيلي حول فتواه بشأن "نازلة اليهود"، وقدم عليهم «لاجل المناظرة بحضرة السلطان الشيخ بن ابي زكريا الوطاسي.. فلما نزل بظاهرة فاس خرج الفقهاء الى لقائه والسلام عليه، وكان له ستة ممالك من السودان كلهم يحفظون مدونة البرادعي عن ظواهر قلوبهم، وكلهم فقهاء، فلما استقر الجلوس بفقهاء فاس عنده، قال لاحد المماليك واسمه الفقيه ميمون: تكلم مع الفقهاء في نازلة اليهود، فانف الفقهاء من الكلام مع المملوك ورجعوا الى ديارهم، فلما كان من الغد ركبوا الى السلطان وقالوا له: لأجل المنافسة المركبة في الجنس، ان هذا الرجل انما مراده الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. فلما دخل عليه الشيخ المغيلي ولقيه تكلم معه على مضرة الدين ومسالة اليهود وغيرها، قال له السلطان: انما أنت حاول على هذه الديار، يعني دار الملك، وليس لك قدر عليها، قال الشيخ المغيلي: والله ما هي عندي الا هي والتكنيف سيان. "ثم خرج عنه ولم يعد اليه.» دوحة الناشر، م. س.، ص. 131.

30- نزهة الحادي...، م. س.، صص. 198 - 199.

31- على سبيل المثال، لا زال سكان كثير من جهات المغرب، خاصة في المناطق القروية النائية ينظرون الى بعض العادات كالتدخين، والى بعض المواد الغذائية من دهون ومشروبات صناعية مستوردة كالزيوت الصناعية والزبدة والمشروبات الغازية، والى الملابس "الاجنبية" بنوع من التحفظ والارتياب من غير اقتناع مبرر معقول.

32- تعرف كذلك بـ "النوازل المختارة فيما لقيته من النوازل بجبال غمارة." مخطوط، خ. ع.، رقم 66 في جزئين، ورقم د 1698.

33- مخطوط، خ. ع.، ق 725.

34- طبعة حجرية، فاس، 1319هـ.

35- أو "المسألة الشهية الامليسية في الانحكة الاغريسية"، مخطوط خ. غ.، د 2577، و الخزانة الملكية بالرباط، رقم 7423.

36- حقق قسم منه التهامي الزموري. ذكره د . محمد مزين، م. س. ص. 100.

37- مخطوط، خ. ع.، رقم 1927.

38- مخطوط، خ. ع.، د 1151، ض. م.

39- مخطوط،خ. ع.د 2251، ض. م.، والراجح انه محمد بن العربي بن أحمد السكوري الفيلالي (ت.1201هـ) صاحب "كناشة الفيلالي"، مخطوط، خ. ع.، ك 911، انظر: محمد المنوني، المصادر العربية، م. س.، ص. 231، رقم 630.

40– مخطوط، خ. ع.، ك 1224، ض. م.، وهي منشورة ضمن "رسائل أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي"، دار الثقافة، الدار البيضاء، 1/274–299.

41– مخطوط، خ.. ع، ك 1224، ض. م.

42– مخطوطة خاصة، ذكرها الاستاذ محمد المنوني: المصادر العربية...، م. س.، ج. 1، ص. 212، رقم 566. (وهي في 24 ورقة).

43– مخطوطة بمكتبة ابن يوسف بمراكش، رقم310، ذكرها الاستاذ المنوني، ن. م.، ج. 1، ص. 212، رقم 567.

44– انظر الاحالة رقم11 من هذا المقال.

45– انظر د . محمد حجي، م. س.، ج1، صص.308–310.

46– انظر ن. م.، ج. 1، صص.237–245.

47– انظر: اصليت الخريت...، الخزانة الملكية رقم 100، صص. 136ظ – 145ظ.

48– مخطوط، خ. ع.، 1420، صص. 330–311.

49– م. س.، انظر كذلك حول مسألة الحراطين والعبيد وموقف علماء فاس منها، عند محمد بن الطيب القادري، "نشر المثاني لاهل القرن الحادي عشر والثاني"، (4ج)، تحقيق: محمد حجي واحمد التوفيق، مطبوعات دار المغرب للتاليف وت. ن، سلسلة التراجم(3)، الرباط، ج.3، 1986، صص. 79،116، 117، 145، 215...

50– مخطوط، خ. م.، 6929، ضمن مجموع الدخان، ورقة 56ظ – 62ظ.

51– "ماء الموائد" او الرحلة العياشية، طبعة الأفسيط، نشر محمد حجي، الرباط، 1397/1977، (2ج). ج2

52– نفسه، ج2، صص.33،104 ، 357...

53– "هداية الملك العلام، الى بيت الله الحرام، والوقوف بالمشاعر العظام، وزيارة النبي عليه الصلاة و السلام"، مخطوط، خ. ع.، ق 190، صص. 71 – 75.

54– أحمد بن خالد الناصري، "الاستقصا لاخبار دول المغرب الاقصى"، تحقيق وتعليق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، (9ج)، دار الكتاب، الدار البيضاء،1956، ج.6 صص. 79 – 81. 55– نفسه، ج. 7، ص. 148.